يونس

غير العصر وهذا اشارة منه الي المعارض وهو معارض قوي فقد اخرجه مسلم وغيره من طرق عن ابي
مولى عايشة قالت امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا فاملت علي حافظوا علي الصلوات والصلاة
الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة ان العطف
يقتضي المغايرة فان قلت كيف من الحديثين صحيح الاسناد فاوجه تقديم هذا علي الاول قلت
لم جهات اربعة وان ذلك احتمل اضمار العطف وان هذا سبق علي انه قران وان كان شاذا فالقراة
الشاذة يحتج بها في التفسير والمعنى وانه كثرت طرقه وتعددت شواهده فاخرج مالك وغيره
من طرق عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاملت علي
حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر واخرج ابن ابي داود عن ابن عباس وابي
ابن كعب انها فذلك فان قلت اكثر ما ثبت بهذا انها غير العصر فمن اين يتعين انها الظهر قلت
كانه من الموالات في العطف والزمان فاخرج ابن ابي داود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت
مصحفا لحفصة فقالت اكتب حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت ابي بن كعب
فاخبرته فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما يكون عنده صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا فهذا فهم
دقيق من ابي بن كعب فهم من هذه القراة انها الظهر ثم علله بان هذا الوقت اشغل اوقاتهم
وينضم اليه انه وقت القايلة وشدة الحر كما سياتي فناسب الايصا بالمحافظة عليها الثاني انه
ورد في حديث مرفوع انها الظهر وفيه بيان سبب نزول الاية وهذا اقوى ما اعتمدت عليه في
ذلك فان من قواعد الاصول انه اذا تعارض حديثان وفي احدهما ذكر السبب كان ذلك من وجه
الترجيح فيقدم على العاري منه وهو ما اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن جرير
في تهذيب الاثار والبيهقي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة
فكانت اثقل الصلاة على اصحابه ولفظ ابي داود ولم يكن يصلي صلاة اشد على اصحابه منها فنزل
حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى واخرج النسائي من طريق الزبرقان ان رهطا من قريش
ارسلوا الي زيد بن ثابت يسالونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ثم سالوا اسامة بن زيد
فقال هي الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراه الا الصف
والصفان والناس في قايلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم واخرج الطبراني في الاوسط
بسند رجاله ثقات عن ابن عمر انه سيل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نتحدث انها الصلاة التي
وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الي القبلة الظهر فقوله كنا نتحدث ان لم يكن حكمه الرفع
فهو نقل عن اكثر الصحابة او كثير منهم وفيه اشارة الي فضلها لكونها اول ما صليت الي الكعبة وتقدم

الي

الي هذا الي انها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم واول صلاة ظهرت ويذكر ذلك
من وجوه حكمة ابتدا جبريل بها دون الصبح وقال ابن جرير في تهذيب الاثار حدثنا زكريا بن يحيى بن
ابي زايدة حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن عمر بن ابي سليمان عن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن
زيد بن ثابت في حديث رفعه قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر فهذا ما حررته في هذه المسالة ولم
اسبق اليه ولله الحمد اعلم انه لا ينفي من هذا وامثاله عصبة الجاهلين وعوام الخلق الذين لم
يونوا تحقيقا في العلم ولا مسكة من النظر فتراهم في كل واد من الجهالات يهيمون وبكل صوت
مهمل ينعقون لا يلتفتون الي تحقيق ولا يصغون الي تدقيق يعدون مثل هذا التحقيق من الخرافة
والتخبيط والله على كل شي شهيد وبما وراهم محيط وما احسن قول من قال

ادأب على جمع الفضايل جاهدا ... وادم لها تعب القريحة والجسد
واقصد بها وجه الاله ونفع من ... بلغته من جد فيها واجتهد
واترك كلام الحاسدين وبغيهم ... هملا فبعد الموت ينقطع الحسد

وقال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود استدل زيد بن ثابت علي ان الصلاة الوسطى
هي الظهر بانها كانت اشق الصلوات علي الصحابة بسبب كونها في شدة الحر فانزل الله هذه الاية
لحضهم علي المحافظة عليها ويوكد عليهم في ذلك بسبب ميلهم الي النوم بطيفها لشدتها عليهم
ولم يحصل لهم من المشقة في غيرها من الصلوات مثل ما حصل لهم من المشقة فيها وهذا
استدلال ظاهر يقوي قبوله لصدوره من الصحابي الذي يشاهد الوحي والتنزيل والله اعلم
حديث صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة بجانبه علامة الصحة
قوله صلاة احدكم في بيته تقدم البحث فيه في اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم قوله في مسجدي
هذا قال ابن رسلان ومقتضى هذه الرواية صرح النووي في شرح المهذب في باب استقبال القبلة
فقال صلاة النفل في بيته افضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن القاسم
عن مالك رحمه الله تعالى ان التنفل في البيوت احب الي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى
ان يكون افضل من الصلاة في مسجد بيت المقدس وقد يستثنى منه الغربا الامام مالك كما استثني
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الصحيحين فانها افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة شامله لمسجد مكة شرفها الله تعالى ايضا لان العلة موجودة فيه اخفا الصلاة والبعد
من الريا وكذا القاعدة الكلية التي ذكرها اصحابنا ان المحافظة علي فضيلة متعلقة بنفس العبادة
افضل من المحافظة علي فضيلة متعلقة بنفس الصلاة والصلاة في الكعبة فضيلة متعلقة
بمكان الصلاة قوله الا المكتوبة يعني المكتوبات الخمس قال ابن رسلان قال العلامة ابن حجر يحتمل

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)